



اللائحة الداخلية

لكية الحقوق بنها

الباب الأول: الأقسام العلمية

مادة (١)

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالي بيانها ، ويضم كل قسم منها المقررات الدراسية الموضحة قرينة :

م	القسم	التخصصات
١	الشريعة الإسلامية	ويشمل دراسة تاريخ الفقه الاسلامى فى المراحل المختلفة وكذا النظريات العامة وأحكام الزواج والطلاق وحقوق الأولاد وإحكام المواريث والوصية والوقف ومصادر الفقه الاسلامى والحكم الشرعى وطرق استنباطه من الأدلة .
٢	القانون المدني	ويشمل تخصصات نظرية القانون ونظرية الحق ونظرية الالتزامات (المصادر - الأحكام - الإثبات من الناحية الموضوعية) والعقود المسماة والتأمينات العينية ، والأحوال الشخصية لغير المسلمين وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
٣	القانون التجارى	ويشمل تخصصات القانون التجارى والقانون البحرى والجوى.

ويشمل تخصصات قانون المرافعات والتحكيم والتنفيذ والجانب الاجرائى من الالاثبات .	قانون المرافعات المدنية والتجارية	٤
ويشمل تخصصات القانون الجنائي بما فيها قانون العقوبات القسم العام وقانون العقوبات القسم الخاص والإجراءات الجنائية وعلم الإجرام والعقاب .	القانون الجنائي	٥
ويشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية والقضاء الادارى والقانون الادارى والعقود الإدارية.	القانون العام	٦
ويشمل تخصصات القانون الدولي العام والمنظمات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	القانون الدولي العام	٧
ويشمل الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.	القانون الدولي الخاص	٨
ويشمل تخصصات فلسفة القانون وتاريخ القانون المصري – وتاريخ النظم القانونية .	فلسفة القانون وتاريخه	٩
ويشمل تخصصات مبادئ الاقتصاد والمالية العامة والتشريع المالي والضريبي والاقتصاد السياسي (العلاقات الاقتصادية الدولية والنقود والبنوك والتنمية الاقتصادية) .	قسم الاقتصاد والمالية العامة	١٠

مادة (٢)

يجوز إنشاء شعبة دراسية أو أكثر بالكلية يتم التدريس فيها في كل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها في هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية وفقا للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية ، ويمنح الطلاب الذين يجتازون هذه الدراسة بنجاح درجة الليسانس في الحقوق ، على أن يشار في هذه الشهادة التي يحصلون عليها إلى المواد التي درسوها بنجاح باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية .

الباب الثاني: الدرجات العلمية

مادة (٣)

- تمنح كلية الحقوق جامعة بنها الدرجات العلمية الآتية :
- درجة ليسانس الحقوق
 - دبلوم الدراسات العليا في احد الفروع الآتية:
 - دبلوم الشريعة الاسلامية.
 - دبلوم القانون العام.
 - دبلوم القانون الخاص.
 - دبلوم الاقتصاد والمالية العامة.
 - دبلوم العلوم الجنائية.
 - دبلوم القانون الدولي.
 - دبلوم الدراسات القضائية.
 - دبلوم العلوم الإدارية.
 - درجة الماجستير في الحقوق.
 - درجة الدكتوراه في الحقوق.

الباب الثالث: درجة الليسانس فى الحقوق

أولاً : نظام الدراسة

مادة (٤) :- المواد التى تدرس للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق هى المواد المذكورة فى الجداول الأربعة فى المادة (٨) من هذه اللائحة.

مادة (٥) :- يحدد المحتوى العلمى للمواد بقرار من مجلس الكلية بناء على عرض مجلس القسم المختص .

مادة (٦) :- تكون دراسة مادة المصطلحات القانونية باللغتين الانجليزية او الفرنسية فى السنتين الاولى والثانية ، وتدرس إحدى المواد القانونية بأى من اللغتين الانجليزية او الفرنسية فى السنتين الثالثة والرابعة ، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الكلية وبمراعاة حكم المادة السابقة من هذه اللائحة.

مادة (٧) :- يختص مجلس الكلية سنوياً بتوزيع تدريس كافة المقررات المشار إليها فى هذه اللائحة وذلك بناء على ما يعرضه مجلس القسم المختص وفى ضوء التخصص العلمى الدقيق لمن يتم ترشيحهم للتدريس من السادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية او بالكليات المناظرة عند الاقتضاء. كما يختص مجلس الكلية ايضا بأن يحدد سنوياً القسم العلمى الذى يعهد اليه بتدريس مادة التشريعات البيئية المقررة للفرقة الرابعة وكذا الاقسام العلمية التى يعهد اليها بتدريس مقررات المصطلحات القانونية والمواد القانونية بلغة اجنبية وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

مادة (٨) :- بناء على بعض التعديلات"باللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة بنها" الواردة بقرار وزاري رقم "٥١٢" بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ يكون توزيع المقررات الدراسية على سنوات الدراسة الاربع وفقاً للجدول التالية :

الفرقة الأولى

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	النظم السياسية والقانون الدستوري	١	٤	الشريعة الإسلامية	١
٤	مصطلحات بلغة أجنبية	٢	٦	المدخل لدراسة القانون	٢
٤	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	٣	٤	المنظمات الدولية	٣
٤	علم الإجرام والعقاب	٤	٦	مبادئ الاقتصاد	٤
١٨	إجمالي عدد الساعات		٢٠	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الثانية

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	القانون الدولي العام	١	٦	قانون العقوبات "القسم العام"	١
٣	القانون المدني "نظرية الألتزام"	٢	٤	تاريخ القانون	٢
٤	الشريعة الإسلامية	٣	٦	القانون الإداري	٣
٦	الأقتصاد السياسي علاقات اقتصادية	٤	٣	القانون المدني "مصادر الألتزام"	٤
٢	مصطلحات قانونية بلغة إنجليزية	٥	٢	أحوال شخصية لغير المسلمين	٥
٢١	إجمالي عدد الساعات		٢١	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الثالثة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٦	قانون مدني "العقود المسماه"	١	٤	الشريعة الإسلامية	١
٦	القانون التجاري	٢	٦	قانون المرافعات والإثبات	٢
٦	القضاء الإداري	٣	٤	قانون عمل وتأمينات اجتماعية	٣
٦	المالية العامة والتشريع الضريبي	٤	٦	قانون العقوبات "القسم الخاص"	٤
			٢	دراسة قانونية بلغة أجنبية	٥
٢٤	إجمالي عدد الساعات		٢٢	إجمالي عدد الساعات	

الفرقة الرابعة

عدد الساعات	الفصل الدراسي الثاني	م	عدد الساعات	الفصل الدراسي الأول	م
٤	الشريعة الإسلامية	١	٤	القانون البحري والجوي	١
٦	القانون التجاري	٢	٦	القانون المدني	٢
٦	قانون الإجراءات الجنائية	٣	٦	القانون الدولي الخاص	٣
٦	التنفيذ الجبري	٤	٢	تشريعات بينيه	٤
٢	دراسة قانونية بلغة أجنبية	٥	٢	العقود الادارية	٥
٢٤	إجمالي عدد الساعات		٢٠	إجمالي عدد الساعات	

مادة (٩) -: يؤدي طلاب قسم الليسانس في نهاية الفصل الدراسي الأول كل في فرقتة - امتحانا تحريرا نهائيا في المواد المنتهية في ذلك الفصل وفقا للجداول الواردة بالمادة الثامنة ،أما باقي المواد الممتدة على الفصلين الدراسيين في تلك الجداول فيجرى فيها امتحان تحريري نهائي واحد في نهاية الفصل الدراسي الثاني .

مادة (١٠) :- تكون مدة الامتحان التحريري فى كل مقرر ثلاث ساعات فيما عدا المقررات الدراسية التالية :-

- المصطلحات القانونية بلغة أجنبية

- الدراسة القانونية بلغة أجنبية

- أحوال شخصية للمسلمين

- العقود الإدارية

- التشريعات البيئية

فتكون مدة الامتحان التحريري في كل منها ساعتين فقط

مادة (١١) :-

تكون النهاية العظمى لامتحان كل مادة من عشرين درجة على ان يقوم كل قسم باختيار مادة من مواده يتم إجراء امتحان شفوي فيها وذلك بالتنسيق مع الاقسام الاخرى من خلال مجلس الكلية وتخصص خمس درجات للامتحان الشفوي وخمس عشر درجة للامتحان التحريري ليكون المجموع الكلى للمادة عشرين درجة مثل المواد الاخرى.

مادة (١٢) :- تحسب تقديرات النجاح والرسوب على الوجه الاتى :-

اولا: تقديرات النجاح

ممتاز	٩٠% فأكثر	من مجموع الدرجات
جيد جدا	من ٨٠% الى اقل من ٩٠%	من مجموع الدرجات
جيد	من ٦٥% الى اقل من ٨٠%	من مجموع الدرجات
مقبول	من ٥٠% الى اقل من ٦٥%	من مجموع الدرجات

ثانيا : تقديرات الرسوب

ضعيف	من ٣٥% الى اقل من ٥٠% (من ٧ حتى اقل من ١٠ درجات / ٢٠)	من مجموع الدرجات
ضعيف جدا	اقل من ٣٥% (اقل من ٧ درجات / ٢٠)	من مجموع الدرجات

مادة (١٣) :- ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها الى الفرقة التى تليها اذا نجح فى جميع المقررات ، او رسب فيما لايزيد عن مقرر من مقررات الفرقة المقيد بها او من مقررات فرقة ادنى كان محملا بها ، وفى هذه الحالة يودى الطالب الامتحان فيما رسب فيه ، وذلك فى موعد يحدده مجلس الكلية. ويقدر نجاحه فى هذه المقررات بما لا يجاوز الحد الاقصى لتقدير مقبول ، اما طلاب الفرقة الرابعة الذين يرسبون فيما لايزيد عن مقرر من اثنين فقط ، فيعقد لهم

دور ثان في بداية العام الجامعي التالي. فأن تكرر رسوبهم في مقرر ما ،
يتمحنو فيه مع طلاب الفرقة التي يتبعها هذا المقرر وفي الفصل الدراسي التي
تجرى فية تدريسه فيه .

مادة (١٤) :- يحسب التقدير النهائي لجميع الطلاب عند التخرج على اساس
المجموع التراكمي للدرجات التي حصلوا عليها في السنوات الدراسية الاربع ويتم
ترتيبهم وفقا لهذا المجموع التراكمي .

مادة (١٥) :- يحدد مجلس الكلية سنويا المواد التي تدرس فيها
التمرينات العملية بواقع ساعة أسبوعيا لكل مادة من المواد علي ألا
تزيد علي مادتين في كل فرقة كما يحدد مجلس الكلي القائمين
بالتدريس في هذه التمرينات العملية.

وتخصص عشرون درجة للتمرينات العملية في كل فرقة علي أن
يتم تحديد درجات الطلاب علي أساس امتحان تحريري في المادة
المقررة، يعقد في الموعد وبالطريقة التي يحددها مجلس الكلية.
ولا يكلف الطالب المنتسب بحضور هذه التمرينات العملية،

ويراعي ذلك في حساب النهاية العظمة لمجموع درجاته، ومع ذلك
يجوز لمجلس الكلسة أن يقرر عقد امتحان تحريري في موعد
يحدده للطلاب المنتسبين كبديل للتمرينات العملية المقررة للطلاب
المنتظمين، وترصد للإمتحان المشار إليه في حالة أقراره -

عشرون درجة- تضاف إلي مجموع الطالب المنتسب، لتوحيد
النهاية العظمة لمجموع الدرجات بالنسبة لجميع الطلاب، ويعامل
الطالب المنتسب في هذه الحالة معاملة الطالب المنتظم المنصوص
عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة، فتضاف درجات في ذلك

الامتحان إلي المجموع الكلي، لكن لعدم نجاحه في هذا الامتحان لا
يعتبر رسوبا بالمعني الوارد في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٦) :- تضاف الدرجات التي يحصل عليه الطالب في مادة
التمرينات العملية إلي مجموع درجاته وتدخل في حساب تقديره
دون أن تعتبر هذه المادة (التمرينات العملية) المشار إليها مادة
رسوب ولا تخلف.